



قرار وزاري رقم ( 401 ) لسنة 2008م

" بشأن إشهار جمعية المدققين الداخليين "

بتاريخ : 7 / 8 / 2008م

وزير الشؤون الاجتماعية:

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2006 المعدل له.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2008 في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام .
- وعلى المرسوم الاتحادي رقم (10) لسنة 2006 بتشكيل مجلس وزراء دولة الإمارات العربية المتحدة.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ( 6 ) لسنة 2008 في شأن الهيكل التنظيمي لوزارة الشؤون الاجتماعية.
- وعلى القرار الوزاري رقم (143) لسنة 2008 بشأن تفويض المدير العام بالتوقيع نيابة عن الوزير.
- وعلى ما عرضه مدير إدارة الجمعيات ذات النفع العام .

قررنا

مسادة أولى

تشهر وتسجل جمعية ذات نفع عام باسم ( جمعية المدققين الداخليين ) تحت رقم ( 125 ) بسجلات الوزارة ويكون مقرها إمارة دبي ودائرة نشاطها دولة الإمارات العربية المتحدة وذلك لتحقيق الأهداف التالية:

1. المساعدة في وضع إطار لحوكمة الشركات لتعزيز ثقة المستثمرين .
2. تأسيس استراتيجيات تحالفية مع الجهات الرقابية والتشريعية .
3. العمل على تطوير مهنة التدقيق الداخلي .
4. العمل على توفير الخبرات والتخصصات التي تساعد على نمو وتطور مهنة التدقيق الداخلي .
5. العمل على توطین مهنة التدقيق الداخلي .

يتبع <<

أنتم شركاؤنا في التنمية

You are our partners in the development



الشؤون القانونية



الوزير  
The Minister

مادة ثانية

على الجمعية المذكورة الالتزام بأحكام القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2008 في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام .

مادة ثالثة

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه وعلى الجهات المعنية تنفيذ ذلك كل فيما يخصه ويتم نشره في الجريدة الرسمية .



